

## الواجب الأول:

(١) يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين:

- A. نفس مفهومه في علم الاقتصاد.
- B. أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين.
- C. يتفان شكلا ويختلفان ضمنا.
- D. مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها.

(٢) اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية ..... كأساس في تطبيق أحكامه.

- A. النظرية المادية.
- B. النظرية الشخصية.
- C. جمع بين النظرتين.
- D. لم يأخذ أيا من النظريتين.

(٣) تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام:

- A. الأعمال التجارية الأصلية.
- B. الأعمال المختلطة.
- C. الأعمال التجارية التبعية.
- D. الأعمال التجارية بطريق المقاول.

## الواجب الثاني:

- (١) الاعتياد والارتزاق عنصراً:
- A. شروط اكتساب صفة التاجر.
  - B. التشريع التجاري.
  - C. قواعد الإثبات.
  - D. احتراف الأعمال التجارية.

- (٢) من شروط الالتزام بالقيود في السجل التجاري:
- A. ألا يقل رأس مال التاجر عن ثلاثمائة ألف ريال.
  - B. ألا يقل رأس مال التاجر عن خمسين ألف ريال.
  - C. ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.
  - D. لا يشترط مبلغ معين.

- (٣) ..... أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري:
- A. البضائع.
  - B. الاسم التجاري.
  - C. المهمات.
  - D. لا شيء مما سبق.

## الواجب الثالث:

- (١) ..... هو : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة:
- البطلان النسبي.
  - انهيار الشراكة.
  - البطلان المطلق.
  - اقتسام الأرباح.
- (٢) هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة :
- عقد الحصص النقدية.
  - عقد الشركة.
  - عقد الحصص العينية.
  - عقد بيع أو إيجار المحل التجاري.
- (٣) تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة ، منها:
- دوائر قضايا القصاص والحدود.
  - دوائر قضايا الأحداث والدوائر الجزائية.
  - دوائر قضايا الأحداث.
  - الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية.
- (٤) تُعتبر من الأوراق التجارية:
- الكمبيالة.
  - الشيك.
  - السند الإذني.
  - جميع ما سبق.